مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

اسم المقال: حماية البعثات الدبلوماسية أثناء الاضطرابات والتوترات الداخلية
اسم الكاتب: بوسعدية بن عبد القادر رؤوف
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/8554
تاريخ الاسترداد: 2026/11/02 03:29 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلوم القانونية



المجلد 19، العدد 4
جمادي الثاني 1444هـ / ديسمبر 2022م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

https//:doi.org/10.36394/jls.v19.i4.10

حماية البعثات الدبلوماسية أثناء الاضطرابات والتوترات الداخلية

بوسعدية بن عبد القادر رؤوف [1]

تاريخ الاستلام: 02-11-2020 **تاريخ القبول: 07-09-2021**

ملخص البحث:

تتمتع البعثات الدبلوماسية وأفرادها في إطار قواعد القانون الدولي بحماية مزدوجة، تتجسد في وقت السلم والحرب، ففي نطاق قواعد القانون الدبلوماسي تضمن الحماية اللازمة لأفراد البعثات الدبلوماسية من أجل تسهيل أداء الوظائف والمهام المكلفين بها، وتتعزز هذه الحماية أثناء التوترات والاضطرابات الداخلية، فتحرص كل الدول على إضفاء هذه الحماية، كما تتجسد هذه الحماية أيضا بموجب قواعد حقوق الإنسان باعتبارهم هدفًا خلال التوترات الداخلية، وفي حالات الانفلات الأمني في بعض الدول التي تشهد هذه الموجات من الاضطرابات. كما تشمل الحماية أيضا مقر البعثات الدائمة الدبلوماسية باعتبارها مباني مستهدفة للتعبير عن الغضب الشعبي، ندرج الدبلوماسيون ضمن مفهوم «المدنيين» ومن ثم تثبت لهم أثناء التظاهرات والاضطرابات.

وتحاول هذه المقالة البحث عن المدى الذي تشمله الحماية المقررة للبعثات الدبلوماسية والقنصلية، والالتزامات المترتبة على هذه الحماية للدول المضيفة التي تتواجد هذه البعثات على أراضيها، ومدى التأثير على مسار العلاقات بين الدول في هذا الجانب.

الكلمات الدالة: البعثات الدبلوماسية، الحصانة الدبلوماسية، القانون الدبلوماسي، التوترات والاضطرابات الداخلية.

(1) كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة محمد لمين دباغين سطيف2 (سطيف – الجزائر)
rboussadia@yahoo.fr

المقدمـــــــة:

تقـوم الدبلوماسـية بـدور مهـم فـي نطـاق العلاقـات الدوليـة، فعـن طريقهـا تتـم إقامـة هـذه العلاقـات وتدعيمهـا، ومعالجـة كافـة الشـؤون التـي تهـم مختلـف الـدول، والتوفيـق بيـن مصالحهـا المتعارضـة ووجهـات النظـر المتبادلـة.

مـن أجـل ذلـك يعـد النشـاط الدبلوماسـي حاليـا الوسـيلة العاديـة والمثلـى لتعزيـز التعـاون بيـن الـدول فـي مختلـف المجـالات علـى أسـاس الاحتـرام الكامـل للسـيادة الوطنيـة وحريـة واسـتقلال الشـعوب. وقـد اكتسـب هـذا الموضـوع أهميـة متزايـدة بسـبب تضاعـف العلاقـات الدبلوماسـية، فرغـم تعـدد وسـائل الاتصـال اليـوم علـى الصعيـد الدولـي فـإن التمثيـل الدبلوماسـي الدائـم ينخـذ مكانًـا بـارزًا فـي العلاقـات الدوليـة بصفـة عامـة، والعلاقـات الدبلوماسـية بصفـة خاصـة، ذلـك أن التبـادل الدبلوماسـي الدائـم أصبـح أحـد الملامـح الرئيسـة لتصريـف العلاقـات بيـن الـدول، ويعـد أيضـا مـن أهـم الوسـائل لتصريـف السياسـة الخارجيـة لأيـة دولـة.

وباسـتقرار التمثيـل الدبلوماسـي توصلـت الـدول إلـى عقـد اتفاقيـة فيينـا للعلاقـات الدبلوماسـية لعـام 1961 التـي أصبحـت هـي المصـدر الأساسـي لكافـة القواعـد التي تحكـم القانـون الدبلوماسـي، وإلـى جانـب ذلـك قامـت الـدول بإبـرام معاهـدات ثنائيـة، ولكنهـا لـم تتضمـن قواعـد محـددة تراعـى فـي معاملـة البعثـة الدبلوماسـية وأفرادهـا، وإنمـا كانـت تنـص بصفـة عامـة علـى أن تكفـل لتلـك البعثـات التمتـع بالحصانـات والامتيـازات التـي يقرهـا لهـم القانـون الدولـي.

كمـا أدت مظاهـر الاهتمـام بهـذا الموضـوع أن ضمنـت بعـض الـدول فـي تشـريعاتها الوطنيـة نصوصـا حـددت فيهـا تلـك الحصانـات التـي تتمتـع بهـا البعثـات الدبلوماسـية الدائمـة وأفرادهـا علـى أسـاس مـا اسـتقرت عليـه قواعـد القانـون الدولـي الاتفاقيـة منهـا والعرفيـة.

لقـد حاولـت اتفاقيـة فيينـا منـح حصانـات وامتيـازات واسـعة للبعثـة الدبلوماسـية ومبعوثيهـا لضمـان الأداء الفعـال لوظائـف هـذه البعثـات، ووضعـت التزامـات علـى الدولـة المسـتقبلة لاحتـرام هـذه الحصانـات والامتيـازات وعـدم انتهاكهـا، لكـن فـي المقابـل أكـدت علـى احتـرام الإطـار القانونـي المحـدد مـن طـرف الاتفاقيـات الدوليـة أو القانـون الداخلـي للدولـة المسـتقبلة وعـدم مخالفتـه مـن جانـب مـن يتمتعـون بهـذه الحصانـات والامتيـازات.

هـذا التـوازن اعتبرتـه اتفاقيـة فيينـا للعلاقـات الدبلوماسـية عامـلا أساسـيا وضروريـا لتعزيـز العلاقـات الوديـة بيـن الـدول، وصيانـة السـلم والأمـن الدولييـن.

وفـي هـذا الإطـار تتمتـع البعثـات الدبلوماسـية وأفرادهـا فـي إطـار قواعـد القانـون الدولـي بحمايـة مزدوجـة، تتجسـد فـي وقـت السـلم انطلاقـا مـن قواعـد القانـون الدبلوماسـي، وتمنـح لهـا

الحماية في وقت الحرب انطلاقا من قواعد القانون الدولي الإنساني، ففي نطاق قواعد القانون الدبلوماسي تضمن الحماية اللازمة لأفراد البعثات الدبلوماسية من أجل تسهيل أداء الوظائف والمهام المكلفين بها، وتتعزز هذه الحماية أثناء التوترات والاضطرابات الداخلية، فتحرص كل الدول على إضفاء هذه الحماية، كما تتجسد هذه الحماية بموجب قواعد حقوق الانسان باعتبارهم هدف متميز خلال التوترات الداخلية، وفي حالات الانفلات الأمني في بعض الدول التي تشهد هذه الموجات من الاضطرابات.

كما تشمل الحماية أيضا مقر البعثات الدبلوماسية باعتبارها مباني مستهدفة للتعبير عن الغضب الشعبي.

وتحاول هذه المقالة البحث عن المدى الذي تشمله الحماية المقررة للبعثات الدبلوماسية، والالتزامات المترتبة على الدول المضيفة التي تتواجد هذه البعثات على أراضيها، ومدى التأثير على مسار العلاقات بين الدول في هذا الجانب؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية سنتناول مفهوم الاضطرابات والتوترات الداخلية (المحور الأول)، ثم الحماية المقررة للبعثات الدبلوماسية وأعضائها (المحور الثاني)، ثم أخيرا نتناول الآثار المترتبة على التعرض للبعثات الدبلوماسية (المحور الثالث).

المحور الأول: مفهوم الاضطرابات والتوترات الداخلية

إن الأزمات الداخلية أو ما يسمى بالاضطرابات والتوترات الداخلية، أصبحت تشكل اليوم[1] أكثر أشكال العنف انتشارا وتأصلا في النظام الدولي، فقد قتل بسببها ملايين الأشخاص، وتم تهجير الملايين الآخرين سواء داخل أو خارج حدود أوطانهم الأصلية، فأصبحت هذه الحالات تشكل أكبر خطر يهدد السلم والأمن الدوليين، وربما ستواصل هذه الأزمات في تعكير صفو السلام الدولي لسنوات عديدة[2].

وعلى الرغم من حدوث لعديد الانتهاكات الجسيمة والمتكررة أثناء الاضطرابات والتوترات الداخلية، حيث يتم تقويض دعائم الشرعية والقانون والمساس بحقوق الإنسان وحريته الأساسية كارتكاب جرائم الإبادة والقتل، والقيام بعمليات الإعدام غير القانونية والاختفاء القسري والتعذيب، إلا أنه لا يوجد في حقيقة الأمر صك من صكوك القانون

(1) شهدت العديد من دول العالم في فترات زمنية متفرقة العديد من التوترات والصراعات الداخلية كان الأبرز منها ما سمي الربيع العربي الذي مس العديد من الدول وبقيت آثاره مستمرة لحد الآن.

(2) مدافر فايزة، الحماية الدولية لحقوق الانسان في حالات الأزمات الداخلية (الاضطرابات والتوترات الداخلية)، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق جامعة الجزائر1، 2015/2016، ص3.

الدولي قدم لنا تعريفا دقيقا وواضحا لظاهرة الاضطرابات والتوترات الداخلية[1].

وأمام هذا الفراغ القانوني حاولت اللجنة الدولية للصليب الأحمر التقدم باقتراحات للتعريف بالظاهرة في سبيل التوصل إلى توفير قدر من الحماية لضحايا هذه الحالات، كما حاول الفقه إعطاء مجموعة من التعريفات للظاهرة.

أولا- مقترحات اللجنة الدولية للصليب الأحمر

بذلت لجنة الصليب الأحمر الدولية جهودا معتبرة للتعريف بظاهرة الاضطرابات والتوترات الداخلية ومن ثم العمل على توفير الحماية اللازمة لضحايا هذه الاضطرابات والتوترات.

فقد شرعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في القيام بمبادرات في سبيل التوصل إلى تحقيق الأهداف السالف ذكرها، وذلك منذ مطلع خمسينيات القرن الماضي وذلك باستدعاء لجان خبراء كلفتهم بدراسة إمكانية مد أحكام القانون الدولي الإنساني على هذه الحالات من خلال إدراجها ضمن المفهوم الموسع للنزاعات المسلحة غير الدولية إلا أن هذه اللجان لم تتوصل إلى وضع تعريف للاضطرابات والتوترات الداخلية بسبب اختلاف الأبعاد السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي ينطوي عليها العنف الداخلي[2].

ومع بداية السبعينات تقدمت الجنة بتقرير تمهيدي لمؤتمر الخبراء الحكوميين أحصت فيه بعض العناصر المميزة للاضطرابات والتوترات الداخلية، والتي تتمثل أساسا في أعمال العنف ذات الخطورة المعتبرة، وأيضا الصراع القائم بين جماعتين أو أكثر تستأثر كل منها بقدر من التنظيم، وأخيرا وجود ضحايا، غير أن تقرير الخبراء أقر بعدم كفاية هذه العناصر، الأمر الذي جعل اللجنة تعيد النظر في التعريف مع وضع صياغة جديدة[3] والتي وردت كما يلي:

الاضطرابات الداخلية هي "الحالات التي دون أن تسمى نزاعا مسلحا غير دولي بأتم معنى الكلمة، توجد فيها على المستوى الداخلي، مواجهة على درجة من الخطورة أو

(1) استثنى البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لعام 1977 (المادة 1 الفقرة 2) من نطاق تطبيقه الاضطرابات والتوترات الداخلية وغيرها من النزاعات المشابهة لها، فهي لا تعد من قبيل النزاعات المسلحة الداخلية حسب المعايير الموضوعية المحددة، وبالتالي تخرج من نطاق الحماية الدولية التي يوفرها القانون الدولي الانساني.

(2) مدافر فايزة، المرجع السابق، ص 49.

(3) جبابلة عمار، الاضطرابات والتوترات الداخلية في القانون الدولي الانساني، مجلة العلوم القانونية، العدد الأول جوان 2010، المركز الجامعي الوادي، ص 146.

الاستمرار وتنطوي على أعمال عنف قد تكتسي أشكالا مختلفة بدء بانطلاق أعمال ثورة تلقائيا حتى الصراع بين مجموعات منظمة شيئا ما والسلطات الحاكمة، وفي هذه الحالات التي لا تؤدي بالضرورة الى صراع مفتوح تدعو السلطات الحاكمة قوات شرطة كبيرة وربما قوات مسلحة حتى تعيد النظام الداخلي إلى نصابه، وعدد الضحايا المرتفع جعل من الضروري تطبيق حد أدنى من القواعد الإنسانية".

أما التوترات الداخلية فهي" حالات التوتر الشديدة الناجمة عن مشاكل سياسية أو دنية أو عرقية أو عنصرية أو اجتماعية أو اقتصادية، أو امتداد لنزاع مسلح داخلي أو لاضطرابات داخلية".

وتجمع التوترات الداخلية بعض الخصائص التي تميزها كالاعتقالات الجماعية مع طول مدة الاعتقال لأسباب سياسية أو أمنية، وارتفتع عدد المعتقلين السياسيين، وكذا المعاملة السيئة للمحتجزين كاللجوء إلى وسائل التعذيب المادية والمعنوية التي تلحق أضرارا بالسلامة البدنية والعقلية للأشخاص. وأيضا تعطيل الضمانات القضائية الأساسية، نتيجة لوجود حالة الطوارئ قانونية أو فعلية. وأخيرا تضاعف أعمال العنف ضد بعض الفئات الضعيفة، كنشر الذعر والرعب في أوساط السكان المدنيين.

ثانيا- التعريف الفقهي للاضطرابات والتوترات الداخلية

ساير الفقه الخطوة التي أقدمت عليها اللجنة الدولية للصليب الأحمر وذلك بداية من ثمانينيات القرن الماضي، من خلال تجميع القواعد الإنسانية الدنيا المستوحاة من أحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بهدف بسطها على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية.

وتجلت هذه المبادرات الفقهية من خلال وضع بعض التعاريف لظاهرة الاضطرابات والتوترات الداخلية إلى جانب صدور مدونة لقواعد السلوك وإصدار إعلانات تضمنت في مجلها الحد الأدنى من المبادئ الإنسانية الواجب التطبيق في كل الظروف والأوقات لكونها غير قابلة لتقييد أو التعليق حتى أثناء الأضطرابات أوالتوترات الداخلية[1].

وسنورد مجموعة من التعريفات لعديد الفقهاء نوجزها فيما يلي:

1. تعريف الاضطرابات الداخلية:

هناك من عرف الاضطرابات الداخلية بأنها:" المواقف التي تشمل على مواجهات

(1) مدافر فايزة، المرجع السابق، ص 62

داخلية خطيرة أو مستمرة، والتي قد لا تتصاعد بالضرورة إلى نزاع مفتوح، وقد تستخدم السلطات القوة لاستعادة النظام داخل البلاد، وقد تتبنى إجراءات تشريعية استثنائية تمنح فيها مزيدا من من السلطات لقوات الشرطة أو الجيش"[1].

وهناك من عرفها أيضا بأنها: "الحالات التي وإن كانت لا ترقى إلى النزاع المسلح غير الدولي، إلا أنها تتضمن قيام حالة من المجابهات بين السلطة الحاكمة والمنشقين، تشمل على درجة من الخطورة والديمومة والتي تتضمن استخدام العنف خلالها، وتتخذ هذه الحالات أشكالا متنوعة بما فيها استخدام العنف والنزاع بين جماعات شبه منظمة والسلطة الحاكمة"[2].

وفي نفس السياق هناك من يرى أن عنصرا الاستمرارية والخطورة ليسا حاسمين لقيام حالات الاضطرابات الداخلية؛ إذ يمكن لهذه الحالات تكون قصيرة الأمد، ويمكن أن لآثارها أن تكون متقطعة، وغالبا ما تكون هذه الحالات محددة المصدر كأن يكون دينيا أو عرقيا أو إثنيا أو سياسيا[3].

2. تعريف التوترات الداخلية:

توصف التوترات الداخلية بأنها حالة من القلق السياسي أو الاجتماعي داخل الدولة، ويتم التعبير عن هذا القلق بصورة سلمية من خلال المظاهرات والتجمعات المناوئة للسلطة العامة، وقد يكون في صورة تعبئة من جانب فئات أو جماعات عرقية أو سياسية أو دينية داخل الدولة ضد بعضها البعض خارج إطار القواعد الدستورية.

تعتبر التوترات الداخلية بهذا المفهوم أقل خطورة من الاضطرابات الداخلية وتتسم بمستويات توتر عالية، وهي ذات طبيعة وقائية لأنها تسبق أو تلي فترات النزاع، وتتمثل مثل هذه الأوقات بارتفاع حالات الاعتقال خاصة السياسيين منهم، وسوء معاملة للأشخاص المحتجزين، كما يتم خلال هذه الفترة إعلان حالة الطوارئ، وعلى عكس الاضطرابات الداخلية نادرا ما تكون المعارضة في التوترات الداخلية منظمة بطريقة واضحة وملحوظة[4].

(1) جبابلة عمار، المرجع السابق، ص145.

(2) عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1997، ص206.

(3) مدافر فايزة، المرجع السابق، ص63.

(4) فرانشواز سولينيه، القاموس العملي للقانون الإنساني، ترجمة أحمد مسعود، دار العلم للملايين، بيروت، 2005، ص120.

المحور الثاني: الحماية المقررة للبعثات الدبلوماسية وأعضائها

تشكل الحصانات والامتيازات الدبلوماسية أهم الركائز الأساسية للعلاقات الدولية كما تعد من أهم مقتضيات العمل الدبلوماسي المعاصر، وهي تشمل مختلف الحصانات والامتيازات التي تتمتع بها البعثة الدبلوماسية والمبعوث الدبلوماسي على حد سواء.

إن منح هذه الحصانات يعد قاعد عرفية قديمة من قواعد القانون الدولي دأبت الدول على احترامها باعتبارها أهم الالتزامات الملقاة على الدولة المستقبلة تجاه البعثات المعتمدة لديها[1]، وأكدت ذلك اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 عندما نصت على مجموعة من الالتزامات التي تهدف إلى حماية وعدم التعرض للبعثات الدبلوماسية ومبعوثيها بموجب العديد من النصوص القانونية[2]، وتتحمل هذه الأخيرة المسؤولية الدولية في حال الإخلال بها.

وسنحاول من خلال هذا المحور دراسة أهم صور الحماية الممنوحة للبعثة الدبلوماسية وخاصة مقر البعثة على اعتبار أنه أول ما يستهدف في عديد التظاهرات أو التوترات الداخلية، ثم الحماية الممنوحة للمبعوث الدبلوماسي .[3]

أولا- الحماية المقررة لمقر البعثة الدبلوماسية

يقتضي نظام البعثات الدبلوماسية الدائمة أن تكون لها مقرات وأمكنة خاصة بها تستخدمها في ممارسة مهامها وفي اتصالاتها بدولتها وبالدولة المستقبلة، وبغيرها من البعثات الأجنبية. وتعتبر حصانة مقر البعثة من أقدم وأهم الحصانات، بل تعد من أهم قواعد القانون الدولي المعترف بها في الممارسة الدولية.

وهذه الأمكنة والمقرات تشمل حسب المادة الأولى من اتفاقية فيينا المباني وأجزاء الأبنية والأراضي الملحقة بها، بغض النظر عن مالكها، المستخدمة في أغراض البعثة بما

(1) Claude Albert COLLIARD, La convention de Vienne sur les relations diplomatiques, A.F.D.I, Volume 7, 1961, p7.

(2) اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية تم المصادقة عليها في 18 أفريل 1961 ودخلت حيزالنفاذ في 24 أفريل 1964، واشتملت الاتفاقية على 57 مادة، وخصصت ثلث الاتفاقية لمسألة الحصانات والامتيازات الدبلوماسية وهذا يعكس الأهمية الكبيرة لموضوع الحصانات والامتيازات الدبلوماسية.

(3) وذلك على اعتبار أن البعثة الدبلوماسية تتمتع بكيان خاص يختلف عن الأشخاص الذين يكونوها بالإضافة إلى أن البعثة مكونة من عناصر مادية مستقلة عن الأشخاص، وهذا التمييز أو الفصل هو شكلي وليس جوهري على اعتبار أن البعثة كهيئة وكمفهوم تتكون من أجهزة وأمكنة وأفراد يمارسون وظائفها. راجع في هذا الخصوص Jean Salmon, Manuel de droit diplomatique, Bruyant, Bruxelles, 1994, p 175.

فيها منزل رئيس البعثة، كما تمتد أيضا لتشمل الأثاث والأموال الموجودة في مقر البعثة ووسائل النقل التابعة لها.

ويستفيد مقر البعثة من الحصانة التامة؛ إذ أكدت المادة 22 من اتفاقية فيينا لعام 1961 على هذا المبدأ بقولها "تكون حرمة دار البعثة مصونة "[1]. ولقد استقرت الممارسة الدبلوماسية منذ بدء التمثيل الدبلوماسي بين الدول أن تتمتع مقرات البعثات الدبلوماسية بحصانة تامة ضمانا لاستقلال المبعوثين من ناحية، واحتراما لسيادة الدول التي يمثلونها من ناحية أخرى.

ويرى بعض الفقهاء أن حصانة مقر البعثة كانت تستند فيما مضى إلى فكرة امتداد الإقليم، ومن ثَمّ عدم خضوعها لسلطات صاحبة الإقليم، لكن نظرا لما قد يترتب على الأخذ بهذه النظرية من نتائج غير مقبولة فقد تم العدول عنها في الوقت الحاضر[2].

وترتب هذه الحرمة على عاتق الدولة المستقبلة نوعين من الالتزامات؛ التزام سلبي بموجبه يمنع على سلطات هذه الدولة دخول أو اقتحام مقر البعثة بغرض التفتيش أو الحجز أو التنفيذ أو الاستيلاء أو تنفيذ أحكام قضائية إلا بموافقة أو طلب رئيس البعثة[3] . والتزام آخر إيجابي بموجبه تتخذ الدولة المستقبلة كافة الوسائل والإجراءات والتدابير المناسبة لحماية دار البعثة ضد أي اعتداء أو هجوم أو تخريب، ومنع أي إخلال بأمن البعثة[4] .

وقيام الدولة المستقبلة بالتزامها هذا يقتضي منها اتخاذ إجراءات خاصة لذلك خلافا لما تتخذه عادة قياما بواجبها العام في المحافظة على الأمن العام والنظام العام[5] .

وتتجلى هذه الإجراءات عادة في وضع حراسة خاصة على مقر البعثة إما بمبادرة

(1) هناك رأي يفرق بين الحصانة (immunité) والحرمة (inviolabilité) فيرى أن هذه الأخيرة تستخدم أحيانا للإشارة إلى ما يتمتع به الدبلوماسي من مزايا تجاه القضاء الوطني للدولة المستقبلة، وفي أحيان أخرى للإشارة إلى الكرامة الدبلوماسية، راجع، أحمد أبو الوفا، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 125.

(2) نلاحظ من خلال ديباجة اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية أنه تم الاعتماد على نظرية الصفة التمثيلية ونظرية مقتضيات الوظيفة، وذلك بالرغم من أن المناقشات التي دارت بين أعضاء القانون الدولي عند إعداد نصوص الاتفاقية أشارت إلى الاعتماد على نظرية مقتضيات الوظيفة كأساس وحيد لمنح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية.

(3) راجع نص المادة 22 الفقرة -1 3 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

(4) راجع نص المادة 22 الفقرة 2 من اتفاقية فيينا لعام 1961.

(5) حسين الشامي، الدبلوماسية نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص 484.

منهـا أو أن تطلـب مـن السـفارات التكفـل بذلـك، ومنـع وإبعـاد المظاهـرات التـي تقـوم بالقـرب مـن السـفارة، وحظـر الدعايـة المضـادة التـي قـد تـؤدي إلـى تأجيـج المشـاعر ضـد البعثـة[1].

ويمتـد هـذا الالتـزام حتـى فـي حالـة توتـر العلاقـات بيـن الدولتيـن المرسـلة والمسـتقبلة، فمقـر البعثـة يظـل فـي حراسـة وحمايـة طـول الوقـت حتـى فـي حالـة النـزاع المسـلح.[2]

وفـي كل الحـالات لـم يسـجل كأصـل عـام أي إشـكال فـي عـدم تعـاون رئيـس البعثـة الدبلوماسـية مـع سـلطات الدولـة المسـتقبلة للحـد مـن أضـرار حريـق أو كارثـة .[3]

ووفقـا لمـا سـبق فـإن حرمـة مقـر البعثـة الدبلوماسـية مطلقـة لا يمكـن الادعـاء بـأي اسـتثناء لانتهاكهـا[4]، غيـر أن هـذا المبـدأ قـد أرفقـه مؤتمـر فيينـا بمبدأيـن آخريـن مـن خـلال الفقـرة الأولـى والثالثـة مـن المـادة 41 مـن اتفاقيـة فيينـا وهـو احتـرام قوانيـن الدولـة المسـتقبلة وأنظمتهـا الداخليـة، وعـدم التدخـل فـي شـؤونها الداخليـة، وعـدم اسـتخدام مقـرات البعثـة بـأي طريقـة تتنافـى مـع وظيفـة البعثـة، وذلـك مـن أجـل الحفـاظ علـى التـوازن بيـن مصالـح الدولـة المسـتقبلة ومصالـح الدولـة المرسـلة[5] .

وفـي نفـس الفكـرة فإنـه لا يمكـن اسـتعمال مقـر البعثـة بشـكل لا ينسـجم مـع مهـام البعثـة، سـواء اسـتعمل بشـكل غيـر شـرعي مخالـف لقوانيـن وأنظمـة الدولـة المسـتقبلة كاحتجـاز الأشـخاص داخـل السـفارة، أو اسـتعمال المقـر لتخزيـن الأسـلحة والمـواد المحظـورة لا سـيما

(1) Jean Salmon, op. cit, p 214.

(2) يمكن الإشارة في هذا الشأن إلى قضية السفارة الليبية في لندن، والتي تتلخص وقائعها في قيام بعض أفراد البعثة الليبية بتاريخ 17/04/1984 باستعمال أسلحة داخل مقر البعثة وإطلاق النار على الطلبة الليبيين الذين تظاهروا أمام مقر البعثة احتجاجا على سياسة النظام الليبي، وذلك بناء على رخصة قانونية منحتها لهم السلطات البريطانية، وقد نتج عن هذه العملية مقتل شرطية بريطانية وجرح العديد من المتظاهرين. وقد ترددت السلطات البريطانية في دخول مقر البعثة الليبية واستندت إلى نص المادة 22 من اتفاقية فيينا الذي يكرس الحرمة المطلقة لمقر البعثة، لكن نشير أن السلطات البريطانية قامت بتفتيش أفراد البعثة الليبية أثناء مغادرتهم مقر البعثة، وبعد ذلك قامت باقتحام مقر البعثة بعد قطع العلاقات الدبلوماسية بين البلدين. راجع،

Eileena Denza, Diplomatic law, a commentary on the Vienna convention on diplomatic relations, 2nd edition, Oxford University press, New York, 1998, p 124.

(3) Abdelkader BOUSSELHAM, Regards sur la diplomatie algérienne, Casbah éditions, Alger, 2005, p 131.

(4) تنص المادة 22 الفقرة الأولى من اتفاقية فيينا لعام 1961 على ما يلي:" تتمتع مباني البعثة بالحرمة، وليس لممثلي الحكومة المعتمدين لديها الحق في دخول مباني البعثة إلا إذا وافق على ذلك رئيس البعثة".

(5) Jean Salmon, op. cit, p 214.

المخـدرات، أو يسـتعمل بشـكل لا يتفـق مـع مهـام البعثـة كأن يسـتعمل المقـر لنشـاط تجـاري خـاص أو القيـام بتجمعـات[1].

ثانيا- الإخلال بواجب حماية مقر البعثة الدبلوماسية

إن المظهـر الآخـر لالتزامـات الدولـة المسـتقبلة يكمـن فـي واجبهـا بحمايـة مقـار البعثـات الدبلوماسـية ومـؤداه أن تلتـزم هـذه الأخيـرة باتخـاذ كافـة الوسـائل لحمايـة مقـر البعثـة مـن أي اعتـداء أو هجـوم أو تخريـب، أو أي فعـل آخـر يمكـن أن يؤثـر علـى أمـن البعثـة أو يمـس اعتبارهـا، وذلـك احترامـا لسـيادة الدولـة التـي تمثلهـا البعثـة ولتأديـة مهامهـا بـكل حريـة .

وقـد تـم النـص علـى هـذا الواجـب فـي الفقـرة الثانيـة مـن المـادة 22 مـن اتفاقيـة فيينـا لعـام 1961 [2]، ويقـع علـى الدولـة المسـتقبلة بموجـب هـذا المبـدأ التـزام بتأميـن الحمايـة الواسـعة لمقـرات البعثـات الدبلوماسـية، ويتطلـب منهـا اتخاذ الإجـراءات المناسـبة اعتبارا للظـروف القائمة بتأميـن الحمايـة الخارجيـة لمبانـي البعثـة[3]؛ إذ إنّ الهجـوم علـى المقـرات الدبلوماسـية أضحـى مـن الحـالات المتكـررة فـي الوقـت الحاضـر نتيجـة تعقـد وتـأزم الأوضـاع الدوليـة والإقليميـة، فقـد أضحـى مقـر البعثـات الدبلوماسـية مـن أكثـر الأمكنـة تعرضـا للأضـرار فـي غالـب الأحيـان، وتفاقمـت هـذه الظاهـرة فـي السـنوات الأخيـرة، فغالبـا مـا تتعـرض هـذه السـفارات لمحـاولات هجوميـة أو احتجاجـات شـعبية تتسـبب فـي إصابـة مبانـي السـفارة

بأضرار رغم الإجراءات الأمنية التي تتخذها الدولة المضيفة[4].

(1) ينص القانون الخاص بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية في بريطانيا الصادر عام 1978 أن المقار الدبلوماسية تفقد وضعها الدبلوماسي إذا استخدمت في غير الأغراض المخصصة لها، وبالتالي لا تتمتع بالحصانة. راجع: أحمد أبو الوفا، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 168.

(2) تنص المادة 22 الفقرة الثانية من اتفاقية فيينا لعام 1961 على ما يلي:" على الدولة المضيفة التزام خاص باتخاذ كافة الوسائل اللازمة لمنع اقتحام أو الإضرار بمباني البعثة وبصيانة أمن البعثة من الاضطراب أو من الحط من كرامتها.".

(3) تقوم الشرطة المحلية في العادة بهذا الدور، فيجب أن تكون الإمكانيات الفنية في مستوى قياس الحد الأدنى الدولي، وفي العادة يتم تنظيم أجهزة الإنذار المتصلة ما بين السفارات ودوائر الشرطة التي تأمّن الحماية.

(4) تبرز في هذه الجزئية إشكاليتين تواجهها الدولة المستقبلة: الأولى تتمثل في الحالات الاستثنائية كالحالات الطارئة والقوة القاهرة والتي وردت في المشروع الأولي للجنة القانون الدولي التي كانت مكلفة بإعداد مواد الاتفاقية، ويكون تدخل الدولة المستقبلة لإبعاد الأخطار الداهمة والأكيدة على حياة الإنسان وعلى أملاك وصحة السكان، أو الحفاظ على أمن الدولة، أما الثانية فتتمثل في استعمال مقر البعثة بما يتنافى مع وظائف البعثة ويؤثر على أمن وسلامة الدولة المستقبلة، وفي كلتا الحالتين تحاول كل الدول الالتزام بحماية مقر البعثة الدبلوماسية والامتناع عن الدخول إليها بدون ترخيص من رئيس البعثة، للتفصيل أكثر في هذا الموضوع راجع:

Paul Behrens, Diplomatic Law in a New Millennium, Oxford University Press,

أما حالة التظاهرات والاضطرابات السياسية فيمكن القول أنه لا بد من إيجاد التوازن بين حرية التعبير أو التظاهر بشكل سلمي وبين واجب حماية مقر البعثات الدبلوماسية، والملاحظ في هذا الخصوص أنه من النادر حظر المظاهرات، لكن الدول عادة ما تقوم بحماية مباني البعثات عند وجود مظاهرات أو اضطرابات داخلية خاصة إذا كانت بالقرب من السفارات[1].

وبالنسبة للاضطرابات التي تتخذ شكل أعمال العنف والشغب والتي يعرب فيها الأفراد علنا عن معارضتهم واستياءهم، ففي كثير من الأحيان تحدث تجاوزات خلال هذه الاضطرابات وتقع اعتداءات على مقرات البعثات وأعمال نهب وعنف، وقد حدث مؤخرا العديد من الهجمات والاحتجاجات على العديد من السفارات حول العالم من طرف المعارضين والطلاب وحتى من قبل رعاياها، وذلك للتعبير عن معارضتهم واحتجاجهم ضد النظام السياسي القائم في دولهم[2].

ثانيا- الحماية المقررة لأعضاء البعثات الدبلوماسية

يستمد أعضاء البعثة الدبلوماسية حصاناتهم وامتيازاتهم من البعثة بوصفها هيئة قائمة بذاتها تستمد حصاناتها من الدولة بوصفها ممثلة لها، وبالتالي يتمتع أعضاء البعثة بحصانات وامتيازات متنوعة تشمل الحصانة الشخصية والحصانة القضائية والحصانة التنفيذية إلى جانب الإعفاءات الجمركية والمالية.

غير أن هذه الحصانات والامتيازات لا تشمل أعضاء البعثة بصورة متساوية، فهنالك اختلاف في مجال منح هذه الحصانات لأفراد البعثة فمنهم من يتمتع بحصانات مطلقة، ومنهم من يتمتع بحصانة نسبية مقيدة ببعض الشروط المتعلقة بطبيعة أعمالهم ووظائفهم وجنسيتهم وإقامتهم .

2017, pp 150-160.

(1) فمثلا الحكومة البريطانية توافق على المظاهرات التي تكون على جانب من مباني البعثات الدبلوماسية والتي لا تواجه أي خطر على أمن هذه البعثات، أما في الولايات المتحدة الأمريكية فمحاكمها أصدرت قرارات تحظر فيها التظاهر في حدود 500 متر حول مبنى السفارة.أما سويسرا اعتبرت أن التظاهر والتعبير عن الرأي يجب ألا يخل بالأمن العام وبأمن البعثات الدبلوماسية

(2) تزخر الممارسة الدبلوماسية القديمة والحديثة بالعديد من الأمثلة لاستهداف مقرات البعثات الدبلوماسية أثناء الاضطرابات والتوترات الداخلية بشكل مباشر ومقصود على اعتبار أن هذه المقرات هي انعكاس لشخصية الدولة المرسلة، والملاحظ في هذا الجانب أن عديد الدول تبذل كل ما في وسعها لتجسيد الالتزامات المترتبة عليها بموجب اتفاقية فيينا، وتسعى في العديد من الحالات لنفي مسؤوليتها في حال وقوع اعتداء على مقر البعثة الدبلوماسية وطلب الترضية المناسبة.

وقد أكدت اتفاقية فيينا هذا الاختلاف عندما ميزت بين أربع فئات من الأعضاء الذين ينتمون إلى البعثة[1].

وسنركز في هذا المقام على الحصانة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي دون غيرها من الحصانات على اعتبار أن الحصانة الشخصية هي الأقرب للانتهاك أثناء حدوث الاضطرابات والتوترات الداخلية، بحيث يصبح المبعوثين الدبلوماسيين في كثيرمن الأحيان من بين أكثر المستهدفين نظرا للصفة التي يتمتعون بها.

أولا- الحصانة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي

تعد الحصانة الشخصية من أقدم قواعد القانون الدولي، كما تمثل قاعدة شاملة معترف بها والتي تشكل جزء من قواعد العرف الدولي[2]، ولقد أقرها جميع الفقهاء والكتاب وأكدتها جميع الاتفاقيات الدبلوماسية، وأدرجتها الدول في قوانينها الداخلية.

فحرمة ذات المبعوث تعتبر أساسا لكل الحصانات الأخرى، كما تعتبر من أهم مواضيع القانون الدولي، ويفهم من خلال هذه الحرمة أن المبعوث الدبلوماسي له الحق في الأمان الكامل والمطلق والحرية دون قيد، وتضمن الدولة المستقبلة عدم المساس بشخصه وعدم إخضاعه للاعتقال أو الحجز أو الإبعاد أو التسليم أو التضييق على حريته، كما يفرض عليها اتخاذ التدابير الوقائية الضرورية المتاحة لحماية شخص المبعوث الدبلوماسي .

لقد أكدت اتفاقية فيينا لعام 1961 على الحصانة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي بنصها في المادة 29 على أن "حرمة شخص المبعوث مصونة، ولا يجوز إخضاعه لأية صورة من صور القبض أو الاعتقال ويجب على الدولة المستقبلة معاملته بالاحترام اللائق واتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع أي اعتداء على شخصه أو حريته أو كرامته". فهناك جانبان من الحرمة؛ جانب سلبي تمتنع فيه الدولة المستقبلة عن ممارسة حقها السيادي على المبعوث

(1) وزعت المادة الأولى هذه الفئات على النحو التالي:

- المبعوثون الدبلوماسيون ويطلق على جميع أفراد البعثة ذوي الصفة الدبلوماسية، ويشترط أن تمنحهم الدولة المرسلة الصفة الدبلوماسية ويتم إدراجهم من قبل الدولة المستقبلة في القائمة الدبلوماسية، ويمتد هذا المفهوم ليشمل الوزير المفوض، المستشار، الملحق المختص كالملحق العسكري والثقافي والتجاري...كما يتمتع أفراد أسرة المبعوثون الدبلوماسيون ببعض الحصانات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي.
- الموظفون الإداريون والفنيون وأفراد أسرهم.
- العاملون المستخدمون في البعثة.
- الخدم الخصوصيون من غير مستخدمي الدولة المرسلة.

(2) Eileena Denza, Diplomatic law, a commentary on the Vienna convention on diplomatic relations, opcit, p213.

الدبلوماسي، وجانب آخر إيجابي تقوم فيه هذه الأخيرة بحماية شخص المبعوث ضد أي اعتداء على شخصه أو كرامته[1].

وتجدر الإشارة أن الحصانة الشخصية المنصوص عليها بموجب المادة 29 هي حصانة مطلقة[2]، حيث يمنع على الدولة المستقبلة اتخاذ أي إجراء ضد المبعوث الدبلوماسي المتمتع بالحصانة لحماية مصالحها؛ لأن المبعوث الدبلوماسي قد يسيء استعمال هذه الحصانة، ويقوم بالعديد من الأعمال غير المشروعة المخالفة لواجباته خاصة الأعمال التي تتعلق بأمن الدولة المستقبلة وسلامتها وكرامتها؛ كالتدخل في الشؤون الداخلية، التآمر، التجسس، مخالفة الأنظمة الداخلية، ارتكاب جرائم جنائية كالقتل أو السرقة، أو الاتجار بالمخدرات[3].

لهذا ظهر اتجاه يدعو إلى ضرورة وضع قيود معقولة على حرمة ذات المبعوث الدبلوماسي؛ كأن تقوم الدولة المستقبلة ببعض التدابير والإجراءات لحماية مصالحها ونظامها العام، وكذا منع المبعوث الدبلوماسي من ارتكاب جرائم بسبب إساءة استخدام حرمته الشخصية[4].

فالفقه والممارسة الدوليين يظهران أن الحصانة الشخصية مقيدة وليست مطلقة، فإضافة إلى حالة إساءة استعمال الحصانة الشخصية من خلال التجسس أو التآمر أو من خلال الأعمال التي تتعلق بالجرم المشهود[5]، هناك حالات أخرى كالحالات الطارئة أو حالة

(1) Sofie Schrevelius Larsson, The positive duty to protect diplomatic mission and personnel, master thesis, Faculty of law, University of Lund, 2005, p 22.

(2) تنص المادة 29 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية على ما يلي:" تكون حرمة شخص المبعوث الدبلوماسي مصونة. ولا يجوز إخضاعه لأية صورة من صور القبض أو الاعتقال. ويجب على الدولة المعتمد لديها معاملته بالاحترام اللائق واتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع أي اعتداء على شخصه أو حريته أو كرامته".

(3) Barnaba Anger, Diplomatic and consular practice in cotemporary international law problem and prospects, Doctoral thesis, Department of international law and jurisprudence, Faculty of law, University of Jos, 2008, p 241.

(4) علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1998، ص 179-178؛ وأيضا: عبد الرحمن لحرش، التعسف في استعمال الحصانة الدبلوماسية في ضوء اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عنابة، 2001، ص 208 وما يليها.

(5) عبد الكريم الادريسي، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية والدولية ومقتضيات الأمن القومي للدول، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامع الحسن الثاني، المغرب، 1997، ص 344.

خطر داهم[1]، وحالة الدفاع الشرعي وحالة التصرفات الجديرة بالعقاب[2]، بحيث لا يمكن للمبعوث الدبلوماسي أن يتمسك بالحصانة في هذه الحالات.

ثانيا- الإخلال بالحصانة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي

تحرص كل الدول على احترام الحصانة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي في كل الأحوال عملا بأحكام اتفاقية فيينا، وهذه الالتزامات تمتد إلى التصرفات التي يقوم بها الأفراد العاديون وهذا الالتزام يتخذ شكلين:

- واجب الحماية ويتمثل في حماية المبعوثين الدبلوماسيين من أية تصرفات غير مشروعة يمارسها الأفراد العاديون، وخاصة أثناء التوترات والاضطرابات الداخلية من خلال اتخاذ جميع الإجراءات المناسبة، ويجب أن تكون درجة الحماية الممنوحة أكثر تقدما من تلك التي منحت للأشخاص العاديين، وأيضا فإن الحماية تتغير حسب الظروف وبحسب الأخطار التي يمكن أن يتعرض لها المبعوث[3].
- واجب العقاب ويتمثل بمعاقبة مرتكبي الأعمال غير المشروعة الواقعة ضد الحصانة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي ومحاكمته فورا دون تأخير من خلال تشريعات خاصة أو بإضافة مواد على التشريعات الوطنية تضمن توقيع العقوبات الرادعة على مرتكبي الأعمال غير المشروعة الواقعة على المبعوثين لانتهاك مبدأ الحصانة الشخصية.

إن الالتزام باتخاذ الإجراءات الوقائية قد ظهر بأنه التزام معقد لمواجهة مشكلة تحتل في الوقت الراهن أهمية كبيرة، فقد أظهرت الممارسة الدولية أن الوضع الداخلي في العديد من الدول التي تشهد توترات واضطرابات داخلية نتيجة ظروف سياسية واقتصادية واجتماعية يمكن أن يؤثر بشكل جلي على الحصانات الممنوحة لأفراد البعثات الدبلوماسية والقنصلية، فنجد هؤلاء في كثير من الأحيان ضحايا لأعمال العنف الداخلية أو لعمليات الابتزاز أو الانتقام، وإضافة على ذلك أظهرت أيضا الممارسة الدولية خطورة أو الأعمال الإرهابية الموجهة ضد المبعوثين الدبلوماسيين[4] والتي من أهمها عمليات اختطاف واحتجاز

(1) مثلا إذا خاطر المبعوث الدبلوماسي بنفسه من خلال مشاركته في الاضطرابات أو التظاهرات أو الهيجان الشعبي.

(2) مثلا الحجز القصير في حالة التلبس بالجريمة كالاعتداء مثلا أو تجريد المبعوث من السلاح المستعمل في الجريمة بشكل غير قانوني.

(3) Jean Salmon, opcit, p 286.

(4) عائشة طلس هالة محمد أسعد، الإرهاب الدولي والحصانة الدبلوماسية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة

الدبلوماسيين[1].

وتعد طبيعة الوظيفة الدبلوماسية من أهم العوامل لإضفاء الخصوصية على جرائم الإرهاب المرتكبة ضد البعثات الدبلوماسية. كما تعد أيضا سببا آخر للاعتداء على هذه الفئات رغم أن أعضاء البعثات الدبلوماسية يعدون في كثير من الحالات أشخاصا غير متورطين في المواقف التي تعد الأعمال الإرهابية رد فعل لها[2]، كما أنهم في وضع خاص غير قادرين فيه على الدفاع عن أنفسهم إلا أنهم يستخدمون كوسيلة ضغط للحصول على مطالب سياسية، أو يصل الأمر في بعض الأحيان إلى مطالب اقتصادية أو مالية كالمطالبة بالفدية أو إطلاق سراح بعض المحتجزين في سجون الدولة المستقبلة[3].

ولقد أكدت الاتفاقيات العالمية والإقليمية المبرمة في هذا الخصوص المعنى السابق[4]،

القاهرة، 1998، ص195.

(1) من أهم الحوادث في هذا المجال هجوم واقتحام طلبة إيرانيين لسفارة الولايات المتحدة الأمريكية واحتجاز الدبلوماسيين الأمريكيين كرهائن وذلك في 04/11/1979، بعدما لم تتخذ سلطات الأمن الإيرانية أية إجراءات لحماية مقر السفارة وخصوصا الأشخاص الدبلوماسيين، وأكدت محكمة العدل الدولية أن هذه الأحداث هي انتهاك لنص المادة 29 من اتفاقية فيينا لعام 1961، وأضافت أن القيام بسلب المبعوثين الدبلوماسيين حريتهم وإخضاعهم لظروف قاسية وإلى ضغط مادي هو بالتأكيد تصرف مخالف لقواعد القانون الدولي ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

(2) Craig BARKER, The protection of diplomatic personnel, Asngete e book, 2006, p 15.

(3) أحمد أبو الوفا، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، المرجع السابق، ص 302-299.

(4) فمثلا يمكن الإشارة لاتفاقية الأمم المتحدة لمنع وقمع الجرائم الواقعة على الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية بما فيهم المبعوثين الدبلوماسيين لعام 1973 التي اعتبرت أن الجرائم التي يتعرض لها هؤلاء من خطف وقتل واعتداء تعد من جرائم القانون العام ذات الآثار الدولية بغض النظر عن بواعثها ودوافعها، أي أن الدوافع السياسية لهذه الجرائم لا تصنفها كجرائم سياسية بل تبقيها مندرجة تحت سلطات القانون العام باعتبارها من الجرائم العامة .

- أما بالنسبة للاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن الموقعة في عام 1979 فقد أكدت أن أفعال الاحتجاز والتهديد وقتل الرهائن أو الإيذاء أو استمرار الاحتجاز من أجل إكراه طرف سواء كان دولة أو منظمة دولية أو شخص طبيعي أو اعتباري على القيام بشيء أو الامتناع عن القيام بشيء معين، تعد أعمالا إرهابية يجب على الدول تجريمها ضمن تشريعاتها الوطنية مع فرض العقوبات المناسبة لها، وأن تأخذ في الاعتبار الطبيعة الخطيرة لهذه الجرائم .

- أما الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998 فقد اعتبرت هذه الأعمال الإرهابية من الجرائم الأشد خطورة على المجتمع الدولي ككل وهي تستدعي جهدا من الدول والتزاما عليها بمنع ومكافحة هذه الجرائم طبقا للإجراءات والقوانين الداخلية، وتطوير التعاون والتنسيق بين الدول المتعاقدة وخاصة المتجاورة منها، وكذلك تعزيز الحماية والسلامة على وجه الخصوص للبعثات الدبلوماسية والقنصلية المعتمدة لدى الدولة المتعاقدة . وقد فرضت هذه الاتفاقية عددا من التدابير وأوجبت مجموعة من الالتزامات والتعهدات على الدول المتعاقدة

لكن رغم الأحكام التي تضمنتها الاتفاقيات السالفة الذكر إلا أن الممارسة الدولية تشير إلى عديد الاعتداءات والهجمات الإرهابية الواقعة على البعثات الدبلوماسية والقنصلية وأعضائها، والتي خلفت العديد من الضحايا والخسائر المعتبرة للبعثات الدائمة وخاصة في الدول التي تشهد اضطرابات وتوترات داخلية[1].

المحور الثالث: الآثار المترتبة على التعرض للبعثات الدبلوماسية

لقد حاولت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية إيجاد نوع من التوازن بين مصالح الدولة المرسلة والمستقبلة فنصت على وجوب احترام الحصانات والامتيازات الممنوحة للبعثة الدبلوماسية ومبعوثيها، وهذه الوسائل في مجملها هي ذات طبيعة علاجية تختلف درجة تأثيرها على العلاقات الدبلوماسية قد تصل أحيانا إلى قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين المرسلة والمستقبلة.

تلجأ الدول عند المساس ببعثاتها الدبلوماسية في الخارج ولمبعوثيها إلى بعض الوسائل للتعبير عن استيائها واحتجاجها على الأفعال المرتكبة دون أن تصل إلى حد قطع العلاقات الدبلوماسية، ومن أهم هذه الوسائل طرد المبعوث الدبلوماسي الموجود على إقليمها إذا قام رئيس البعثة أو أي شخص آخر دبلوماسي فيها بأفعال لا تتفق مع طبيعة الوظيفة الدبلوماسية إلى إعلانه شخصا غير مرغوب فيه، فتواجد المبعوث الدبلوماسي في الدولة المستقبلة يتوقف أساسا على إرادة هذه الأخيرة، وهذه

القاعدة العرفية تم النص عليها في المادة التاسعة من اتفاقية فيينا لعام 1961 [2].

وأيضا هناك طلب إنقاص حجم البعثة، حيث تمنح اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية

في إطار مكافحة الجرائم الإرهابية.

(1) لعل من أبرز القضايا في هذا المجال إغتيال بالقائم بالأعمال الجزائري ببغداد علي بلعروسي بالإضافة إلى الملحق الدبلوماسي عز الدين بلقاضي في 27 جويلية 2005 في العراق من طرف متطرفين، وللإشارة فقد وقعت الحادثة في هذه المنطقة التي تعرف بالمنطقة الخضراء، أي المنطقة الأكثر أمانا وموقعها يضم معظم السفارات وإقامات أصحاب السلك الدبلوماسي، بما فيها سفارة الولايات المتحدة الأمريكية، ونتج عن هذه الحادث سحب البعثة الجزائرية من بغداد، والإكتفاء بحد أدنى من التمثيل الدبلوماسي إلى غاية إستئناف العلاقات الدبلوماسية في 2013 .

(2) تنص المادة التاسعة الفقرة الأولى من اتفاقية فيينا على أنه:"يجوز للدولة المعتمد لديها، في جميع الأوقات ودون بيان أسباب قرارها، أن تعلم الدولة المعتمدة أن رئيس البعثة أو أي موظف دبلوماسي فيها شخص غير مرغوب فيه، أو أي موظف آخر فيها غير مقبول. وفي هذه الحالة، تقوم الدولة المعتمدة، حسب الاقتضاء، إما باستدعاء الشخص المعني أو بإنهاء خدمته في البعثة. ويجوز إعلان شخص ما غير مرغوب فيه أو غير مقبول، قبل وصوله إلى إقليم الدولة المعتمد لديها".

حق تخفيض البعثة الدبلوماسية كإجراء لمواجهة حالات التعسف في استعمال الحصانات والامتيازات الدبلوماسية[1].

ومن جهة أخرى وفي حال فشل الإجراءات السابق عرضها يصبح قرار قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين المرسلة والمستقبلة هو الإجراء الوحيد المناسب كأثر لانتهاكات الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، ونظرا لفعالية هذا الإجراء ولحاجة الدول لفترات الاتصال العادية فيما بينها وأيضا لعدم الرغبة في تحمل الآثار السيئة التي تترتب على قطع العلاقات الدبلوماسية فإن الدول عادة تعتبره آخر وسيلة تلجأ إليها، فلا يكون إلا في الحالات الخطيرة لتدهور العلاقات بين الدولتين المرسلة والمستقبلة[2].

ومن جهة أخرى، وبالنظر إلى خطروة الجرائم الإرهابية الواقعة على البعثات الدبلوماسية وتعدد أطرافها، فقد تضافرت الجهود العالمية والإقليمية لتجريم الأفعال المكونة لها، وتقرير العقوبات التي تتناسب مع طبيعتها الخطيرة مع الالتزام بالأخذ بمبدأ التسليم إذا توافرت شروطه أو المحاكمة أمام المحاكم الوطنية أو المختصة بهدف التخفيف من آثارها الجسيمة.

كما أشارت هذه الاتفاقيات أيضا إلى واجب التعاون الدولي في هذا المجال من أجل مكافحة الإفلات من العقاب بدء بالانضمام إلى الاتفاقيات الخاصة بحماية البعثات الدبلوماسية وصولا إلى تبادل المعلومات والمساعدة القضائية في هذا المجال.

ومن جهة ثالثة يمكن للدول في هذا المقام أن تلجأ إلى إعمال المسؤولية الدولية؛ أي أداء الالتزامات التي تنشأ على الدولة المسئولة بحكم ارتكابها لفعل غير مشروع دوليا، وعلى الرغم من أن مسؤولية الدولة تنشأ بموجب القانون الدولي بصورة مستقلة عن الاحتجاج بها من جانب دولة أخرى، فإنه من الضروري مع ذلك تحديد ما يمكن أن تفعله دول أخرى واجهت خرقا لالتزام دولي، والإجراء الذي يمكن أن تتخذه لضمان تنفيذ التزامي الكف والجبر من جانب الدولة المسؤولة، وهذا الأمر يشار إليه بإعمال المسؤولية الدولية.[3]

(1) تنص المادة 11 من اتفاقية فيينا على ما يلي:» في حالة عدم وجود اتفاق خاص بحجم البعثة فللدولة المستقبلة أن تحتم أن يكون العدد محددا في نطاق ما تعتبره معقولا وعاديا، مع ملاحظة الظروف والملابسات القائمة في هذه الدولة، ومع الأخذ بالاعتبار حاجة البعثة المعنية».

(2) راجع في هذا الخصوص، أحمد أبو الوفا، قطع العلاقات الدبلوماسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.

(3) راجع في هذا الخصوص، مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 53، 2001.

خاتمة:

من خلال ما سبق يمكن القول إن الوظيفة الدبلوماسية تعد من أهم الوظائف قيمة وحساسية في إطار العلاقات الدولية بصفة عامة وبين العلاقات الخاصة بين الدول، وهذه الأخيرة بدون استثناء تحرص على استمرارية هذه العلاقات وعدم تعكيرها نتيجة الآثار السلبية التي تترتب على ذلك، وباعتبارها أيضا تجسيدا لمبدأ السيادة الداخلية والخارجية لتلك الدول.

وفي هذا الإطار تناولنا من خلال هذه الورقة البحثية المدى الذي تشمله الحماية المقررة للبعثات الدبلوماسية سواء في الحالات العادية وفي بعض الحالات الاستثنائية، والالتزامات المترتبة على هذه الحماية للدول المضيفة التي تتواجد هذه البعثات على أراضيها، وقد تم التوصل إلى مجموعة من النتائج نلخصها فيم يلي:

- توفر الاتفاقيات الدولية المنظمة للعمل الدبلوماسي الحماية اللازمة للبعثات الدبلوماسية ومبعوثيها في الظروف العادية وحتى في بعض الظروف الاستثنائية كالاضطرابات والتوترات الداخلية.
- تتضاعف الالتزامات الملقاة على الدول المستقبلة في الظروف الاستثنائية لحماية البعثات الدبلوماسية ومبعوثيها، ولكن رغم ذلك تشهد الممارسة الدولية العديد من القضايا التي يكون ضحيتها البعثات الدبلوماسية، وخاصة في الآونة الأخيرة أين تشهد العديد من الدول عدم استقرار داخلي وكثرة التوترات الداخلية والاضطرابات المترتبة على فشل العديد من الأنظمة في الحفاظ على الاستقرار الداخلي.
- يمكن القول إن الإطار القانوني لحماية البعثات الدبلوماسية رغم أهميته يبقى غير كاف وغير مرتبط بالتطورات التي تشهدها الممارسة الدبلوماسية.
- يمكن أن يؤدي المساس أمن البعثات الدبلوماسية إلى توتر العلاقات بين الدول قد تصل حد قطع العلاقات الدبلوماسية. وما يؤكد ذلك القضايا التي تشهدها الساحة الدولية في هذا المجال.
- على الرغم من أن اتفاقية فيينا تهدف من خلال الإجراءات المشار إليها إلى تحقيق التوازن في العلاقات الدبلوماسية، لكن الشيء الملفت للانتباه هو أن القانون الدبلوماسي يقوم على مبدأ المعاملة بالمثل، وهو الذي يحكم العلاقة فعلا بين الدولة المرسلة والمستقبلة في كثير من الأحيان.
- يعد المساس بأفراد البعثات الدبلوماسية انتهاكا صارخا لحقوق الانسان باعتبار

هـذه الفئـة مـن الفئـات المسـتهدفة بقـوة أثنـاء الاضطرابـات والتوتـرات الداخليـة يؤثـر علـى السـلم والأمـن الدوليين، ويعصـف بالمبـادئ التـي تناضـل مـن أجلهـا المنظمـات الإنسـانية ومنظومـة الأمـم المتحـدة فـي هـذا الشـأن.

انطلاقا من هذه النتائج يمكن أن نستعرض مجموعة من التوصيات، أهمها:

- ضـرورة إعـادة النظـر فـي بعـض الأحـكام التـي تناولتهـا اتفاقيـة فيينـا للعلاقـات الدبلوماسـية علـى اعتبـار تغيـر الظـروف والوقائـع، فالاتفاقيـة لـم تتعـدل منـذ سـريان أحكامهـا(1964) رغـم المطالـب بضـرورة تعديـل نصوصهـا لتتوائـم مـع التطـورات الحاصلـة فـي المجتمـع الدولـي.
- ضـرورة إنشـاء جهـة قضائيـة محايـدة وموضوعيـة (محكمـة دبلوماسـية دوليـة) تأخـذ علـى عاتقهـا الفصـل في المنازعـات المترتبة عـن الحصانـات والامتيازات الدبلوماسـية، وتسـهم أيضـا فـي التقليـل مـن التوتـر فـي العلاقـات بيـن الدولتيـن المرسـلة والمسـتقبلة، وذلـك بإيجـاد حلـول فعالـة وجديـة للإشـكالات التـي تطرحهـا الممارسـة الدبلوماسـية وخاصـة مـا يمـس أمـن البعثـات الدبلوماسـية فـي الظـروف العاديـة والاسـتثنائية.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر العربية

اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 18/04/ 1961.

جبابلة، عمار (2010). الاضطرابات والتوترات الداخلية في القانون الدولي الانساني. مجلة العلوم القانونية، (1)، المركز الجامعي الوادي.

الشامي، حسين (2007). الدبلوماسية نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية. دار الثقافة للنشر والتوزيع.

طلس، عائشة هالة محمد (1998). الإرهاب الدولي والحصانة الدبلوماسية [رسالة دكتوراه غير منشورة] . جامعة القاهرة.

فرانشواز، سولينيه (2005). القاموس العملي للقانون الانساني(ترجمة أحمد مسعود). دار العلم للملايين.

لادريـسي، عبـد الكريـم (1997). الحصانـات والامتيازات الدبلوماسـية والقنصلية والدوليـة ومقتضيات الأمن القومي للدول [رسـالة دكتوراه غير منشـورة] . جامعة الحسـن الثاني.

لحـرش، عبـد الرحمـن (2001). التعسـف في اسـتعمال الحصانـة الدبلوماسـية في ضـوء اتفاقيـة فيينـا للعلاقـات الدبلوماسـية لسـنة *1961* [رسـالة دكتـوراه، جامعـة عنابة].

مدافـر، فايـزة (2015/2016). الحمايـة الدوليـة لحقـوق الانسـان في حـالات الأزمـات الداخليـة (الاضطرابات والتوتـرات الداخليـة) [أطروحة دكتـوراه في القانـون، كليـة الحقـوق جامعـة الجزائر]1.

أبو هيف، علي صادق (1998). القانون الدبلوماسي. منشأة المعارف.

أبو الوفا، أحمد (2003). قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية. دار النهضة العربية.

أبو الوفا، أحمد (1991). قطع العلاقات الدبلوماسية. دار النهضة العربية.

ثانياً: المراجع الأجنبية

Anger, B. (2008). *Diplomatic and consular practice in cotemporary international law problem and prospects*. [Doctoral thesis, University of Jos Faculty of law].

Barker, C. 2006(). *The protection of diplomatic personnel*. Asngete e book.

Behrens, P. (2017). *Diplomatic Law in a New Millennium*. Oxford University Press. https://doi.org/10.1093/oso/9780198795940.003.0001

Colliard, C. A. (1961). La convention de Vienne sur les relations diplomatiques. *AFDI*, *7*. https://doi.org/10.3406/afdi.1961.1076

Denza, E. (1998). *Diplomatic law, a commentary on the Vienna convention on diplomatic relations* (2nd ed.). Oxford University press.

Larsson, S. S. (2005). *The positive duty to protect diplomatic mission and personnel* [Master thesis, University of Lund Faculty of law].

Salmon, J. (1994). *Manuel de droit diplomatique*. Bruyant.

الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية: Romanized Arabic References:

ittifāqiyyatu fiyyinnā lil-ʻalāʾāaqāti al-ddiblūmāsiyyati 18 / 04 / 1961.

jbāblh ʻummāra 2010). aliḍṭirābāti wa-al-ttawatturāti al-ddākhiliyyati fī alqānūni al-ddawliyyi al-ansāny majallatu alʻulūmi alqānūniyyati 1) ،almarkaza aljāmiʻiyya al-wādy

al-sshāmiyyu ḥissayni 2007). al-ddiblūmāsiyyata nashʾatahā wataṭawwurahā waqawāʻidahā waniẓāma alḥaṣānāti wa-al-imtīāzāti al-ddiblūmāsiyyati dāru al-tthaqāfati lil-nnashri wa-al-ttawzīʻi

ṭilsun ʻāʾishata hālati muḥammadi 1998). alʾirhāba al-ddawliyya wa-al-ḥaṣānata al-ddiblūmāsiyyata risālata duktwrāhi ghayri manshūratin jāmiʻata alqāhirati

frānshwāz swlynyh 2005). alqāmūsa alʻamaliyya lil-qānūni al-ansāny tarjamatan ʾaḥamida masʻūdu dāra alʻilmi lil-malāayīni

lādrysy ʻabda alkarīmi 1997). alḥaṣānāti wa-al-imtīāzāti al-ddiblūmāsiyyati wa-al-qunṣuliyyati wa-al-ddawliyyati wamuqtaḍayāti alʾamni alqawmiyyi lil-ddūʾali risālata duktwrāhi ghayri manshūratin jāmiʻata alḥusni al-thāny

liḥarasha ʻabda al-Raḥmāni 2001). al-ttaʻassufa fī isʿtiʻmāli alḥaṣānati al-ddiblūmāsiyyati fī ḍawʾi ittifāqiyyati fiyyinnā lil-ʻalāʾāaqāti al-ddiblūmāsiyyata lasinatu 1961] risālata duktwrāhin jāmiʻata ʻunnābatin

mdāfr fāyizata 2015 / 2016). alḥimāyata al-ddawliyyata liḥuqwqi al-ansān fī ḥālāti

alʾazmāti al-ddākhiliyyati aliḍṭirābāti wa-al-ttawatturāti al-ddākhiliyyati ʾuṭrwḥata duktwrāhin fī alqānūni kulliyyata alḥuqwqi jāmiʻata al-jzāʾir

ʾabū hayfin ʻilliyya ṣādiqa 1998). alqānūna al-ddiblūmāsiyya munshȧatu almaʻārifi

ʾabū alwafā ʾaḥamida 2003). qānūna alʻalāʾāaqāti al-ddiblūmāsiyyati wa-al-qunṣuliyyati dāru al-nnahḍati alʻarabiyyati

ʾabū alwafā ʾaḥamida 1991). qaṭaʻa alʻalāʾāaqātu al-ddiblūmāsiyyatu dāru al-nnahḍati alʻarabiyyati

Protection of diplomatic missions during internal disturbances and tensions

Bousadia bin Abdul Qadir Raouf(1)

Abstract:

Diplomatic missions and their personnel shall enjoy dual protection under the rules of international law, reflected in peacetime according to the rules of diplomatic and consular law, and shall be accorded protection in time of war as stated by the rules of international humanitarian law. Within the rules of diplomatic and consular law, the necessary protection shall be guaranteed to members of diplomatic and consular missions in order to facilitate the performance of the functions assigned to them. Such protection shall be strengthened during internal tensions and disturbances. Protection also includes the headquarters of diplomatic and consular permanent missions as subjects to popular anger.

This article attempts to explore the extent to which the established protection of diplomatic and consular missions is covered, the obligations arising from such protection for host States where such missions are located, and the extent to which the course of inter-State relations affects this aspect.

Keywords: Permanent Diplomatic Missions - Diplomatic Immunity - Diplomatic Law - Internal Tensions and Unrest.

(1) Faculty of Law and Political Science - University Mohamed Lamine Debaghine Setif 2 (Setif - Algeria)
rboussadia@yahoo.fr